

بوحجة

عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يتعلق بضبط تعريف بعض المعاليم المرخص للبلدية
في استخلاصها قرار

قرار عدد
من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في
يتعلق بضبط تعريف بعض المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها

إن رئيس بلدية بوحجلة ،
بعد إطلاعها على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصول 139، 140، 143 و 391 منها.
وعلى مجلة الجبالية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.
وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2022.

قرر ما يلي

الفصل الأول : ضبقت تعريف بعض المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها كما يلي:

المعلوم الموظف		بيان المعلوم
		1- معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية:
المعلوم السنوي الموظف (د/ السنة)	نوعية النشاط	
600	1- المطاعم	
400	2- المقاهي وقاعات الشاي	
1000	3- المساحات التجارية	
800	4- الفضاءات التجارية (superette)	
300	5- المحلات التجارية صغرى: - المواد الغذائية - بيع الدواجن - المواد الفلاحية - الخضر والغلل - المكتبات - الأثاث والتجهيزات المنزلية ...	
200	- اللحوم الحمراء - التوابل - المرطبات - الملابس الجاهزة والأحذية - الفواكه الجافة وبقية المحلات التجارية الصغرى التي لا تفرز كميات هامة من الفضلات.	
200	6- المحلات المهنية : - الصيدليات - قاعات الحلاقة - الخياطة - إصلاح الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية	
500	7- الورشات بمختلف أنواعها: -إصلاح السيارات والمعدات الفلاحية، دهن السيارات، كهرباء السيارات، الحدادة، النجارة، نجارة الألمنيوم، ...).	
1000	8- محطات توزيع الوقود	
1200	9- مواد البناء والتجهيزات الصحية	

1000	-10 معامل الخياطة	
	20 د عن الصهريج الواحد داخل المدينة 60 د عن الصهريج الواحد بالمناطق الريفية	2- معلوم تفريغ الخنادق وأبار الصرف الصحي
	200 د للحظة الواحدة لمدة أقصاها ساعتان (02 ساعة)	3- استغلال قاعة الجلسات وحديقة قصر البلدية لإقامة حفلات إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني: تلغى جميع القرارات السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قبض المالية ببوحجلة محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به بعد استيفاء إجراءات نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية بوحجلة.